

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 80

السنة 002

الثلاثاء 2 ربيع الثاني 1442 - 17 نوفمبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تونس

- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقف السيارات بالاماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام.....  
**6098** قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالرفع والجزب بمستودعات الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقف السيارات وللتراتيب البلدية المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس.....

فوشانة

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية حديقة باسم ساحة الشهيد الرائد توفيق الميساوي.....  
**6099** قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بلدية فوشانة.....  
**6099** قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بلدية فوشانة.....  
**6100** قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالتحويل الجزائري للجان القارة بلدية فوشانة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المعاشرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6101**
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6102**
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6103**
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6104**
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6105**
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 بتركيبة لجنة المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6106**
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 بتركيبة لجنة المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020.....  
**6107**

بنزرت

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار.....  
**6107**
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلّق بقرار.....  
**6107**

سليانة

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص لبلدية سليانة في استخلاصها.....  
**6107**

سيدي بو زيد

- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....  
**6110**
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المعاشرات الداخلية للترقية بالملفات.....  
**6110**
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المعاشرات الداخلية للترقية بالملفات.....  
**6110**

القلعة الكبرى

- قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....  
**6111**
- قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلّق بكيفية تنظيم المعاشرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....  
**6112**
- قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلّق بتركيبة لجنة المعاشرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....  
**6113**

جمال

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 .....  
6127

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020 .....  
6127

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال .....  
6128

6129	قرار عدد 9 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال بعنوان سنة 2020.....
6130	قرار عدد 10 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال.....
6131	قرار عدد 11 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة لترقية عدد من العلامة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائد بلدية جمال بعنوان سنة 2020.....
6132	قرار عدد 12 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال.....
6133	قرار عدد 13 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائد بلدية جمال.....
6134	قرار عدد 14 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال بعنوان سنة 2020.....
6135	قرار عدد 15 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال.....
6136	قرار عدد 16 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال بعنوان سنة 2020.....
6137	قرار عدد 17 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية جمال.....
6138	قرار عدد 18 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائد بلدية جمال بعنوان سنة 2020.....

الجم

6139	قرار عدد 10 لسنة 2020 مورخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
6140	قرار عدد 11 لسنة 2020 مورخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

ساقية الداير

6140	قرار عدد 28 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
6143	قرار عدد 29 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية".....
6144	قرار عدد 31 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية.....
6146	قرار عدد 32 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية "هندسة صناعية".....
6147	قرار عدد 33 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
6150	قرار عدد 34 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية".....
6153	قرار عدد 35 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
6156	قرار عدد 36 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظره الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلة 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2020 ..... 6156
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلة 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد ..... 6157
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلة 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2020 ..... 6158
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات ..... 6158
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلّق باحداث خالية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت ..... 6159
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 ..... 6160
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020 ..... 6161
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات ..... 6161
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة البلديات ..... 6162
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلّق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركري محللي وتقني بالإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات ..... 6163
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات ..... 6165
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ..... 6166
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ..... 6167
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية ..... 6167
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركري لمحللي وتقني الإعلامية بعنوان سنة 2020 ..... 6168

جبنية

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6168
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6169
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6169
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6169
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6169
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020 ..... 6169

6169	قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية الشيفحة بعنوان سنة 2020 .....
6170	قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية الشيفحة بعنوان سنة 2020 .....
6170	قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية الشيفحة بعنوان سنة 2020 .....
6170	قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية الشيفحة بعنوان سنة 2020 .....
6171	الناظور - سيدِي علی بالعابد قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أوت 2018 يتعلّق بتغيير اسم البلدية.....
	السند
6172	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدَة بلدية السند بعنوان سنة 2020 .....
6173	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدَة بلدية السند بعنوان سنة 2020 .....
6175	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدَة بلدية السند بعنوان سنة 2020 .....
6176	قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30/10/2020 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتدين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند.....
6177	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند.....
6177	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلّق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند بعنوان سنة 2020 .....
6178	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند.....
6180	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتدين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند.....
6181	قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتدين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدَة بلدية السند.....

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3

6182 ..... تقني في الهندسة المدنية ( لفاندة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3 تقني في

6185 ..... الهندسة المدنية ( لفاندة بلدية السند بعنوان سنة 2020

القصر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ختم الميزانية لسنة 2019.....

6186 ..... مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بالترفع في الميزانية بعنوان سنة 2020

# القرارات

## الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالرفع والجز بمستودعات الحجز البلدي للسيارات السياحية المخالفة لأحكام مجلة الطرقات المتعلقة بوقف السيارات وللتراتيب البلدية المنظمة لهذا المجال بمدينة تونس إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس. وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه، وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه، وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات، وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقدير الخطايا المطبقة عليها، وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقدير الخطايا المطبقة عليها، وعلى محضر تصيب المجلس البلدي في جلسه المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018، وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020، وعلى معاونة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020، وعلى معاونة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

قرر ما يلي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقف السيارات بالأماكن المرخصة بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس . وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه ، وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 31 جويلية 2018 وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020 وعلى معاونة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020. قرر ما يلي الفصل الأول :حدد معلوم الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام بـ 1100 مليون / الساعة) معلوم باحتساب جميع الأداءات.(الفصل الثاني : يبقى العمل جاري بالتراتيب ذاتها بالنسبة لفترة الوقوف المسموح بها بأماكن الوقوف المرخص بمقابل ولمدة زمنية محددة على الطريق العام وفقا لما يلي ك القصوى بساعتين والدنيا بساعة.الفصل الثالث : (الغى القرار البلدي المؤرخ في 04/16/2019 وفقا للتصريف المعمول على الطريق العام ووقف السيارات المؤقت وبمقابل على الطريق العاموكالة البلدية للتصريف والشركات المستلزمة مكلفين وعلى نفقتهم باتخاذ جملة الإجراءات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القرار بالمناطق الزرقاء الراجحة بالنظر لكل منها] وضع العلامات القانونية) المرورية والإرشاد)، برمجة أليات الاستغلال الازمة؛ [ ( ... وذلك تحت إشراف بلدية تونس.الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع الفوز مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرارتونس في 11 : جوان

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتعديل وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته، وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمنطقة فوشانة -المغيرة، والأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة، وعلى الأمر الحكومي عدد 547 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية للبلدية فوشانة من ولاية بن عروس، وعلى حضور جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018 ، وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 06 سبتمبر 2020 قرر ما يلي:

الفصل الأول : الكاتب العام بالبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
نور الدين بن شريمة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار ببلدية فوشانة

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية فوشانة

بعد الإطلاع على السطور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته أو

الفصل الأول : تستوجب الرفع والجز كل عربة ؟ في حالة وقوف مجرر على الطريق العام بمدينة تونس، وفقا لما يلي

- كل عربة راسية على رصيف أو مكان من نوع به الوقوف على الطريق، وذلك طبقا لأحكام مجلة الطرقات أو للتراث البلدي.

- كل عربة مكلبة لمخالفة تراتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل على الطريق العام، إذا لم يتم تسوية وضعيتها بعد مضي نصف ساعة من تكبيلها.

- كل عربة مكلبة لوقوف مجرر (إذا لم يتم تسوية وضعيتها في نهاية الحصة المسائية من اليوم).

الفصل الثاني : ضبط التعريفة اليومية (بالحساب جميع الأداءات ) للإيواء بمستودعات الحجز البلدي بمدينة تونس وكذلك مصاريف الرفع والنقل والإيداع، بالنسبة للسيارات الخفيفة، وفقا لما يلي:

علوم الرفع والنقل والإيداع) د.ت(علوم اليومي للإيواء د.ت(علوم الجمي في اليوم الأول) د.ت)

400545

وتنطبق هذه التعريفة على السيارات المودعة والمؤمنة بمستودعات الحجز من قبل السلط العمومية المختصة.

تعنى من هذا الإجراء سيارات الإسعاف وسيارات البعثات الدبلوماسية

الفصل الثالث : لا ترجع السيارة المرفوعة أو المودعة إلى صاحبها إلا بعد دفع علوم الرفع والنقل والإيداع والإيواء بمستودع الحجز البلدي ومبلاع المخالفة وذلك بالنسبة لليوم الأول ويضاف إلى هذا المبلغ علوم الإيواء بالنسبة للأيام الموالية وذلك تطبيقا للتعريفة اليومية المبينة أعلاه ) و تسترجع السيارات بناء على بطاقة خروج يتم التصريح بها على جميع البيانات المتعلقة بالمحجوز .)

يضاف إلى جملة هذه المعاليم علوم الكبل بالنسبة للسيارات المرفوعة بعد تكبيلها بنوعيها، سواء تم تكبيلها لمخالفة تراتيب الوقوف بأماكن الوقوف المرخص بمقابل أو لوقف مجرر.

الفصل الرابع : تلغى الأحكام المتعلقة برفع وحجز السيارات السياحية المخالفة لتراثيب الوقوف على الطريق العام، المنصوص عليها بالقرار البلدي المؤرخ في 16/04/2019

تونس في :

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

فوشانة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية حديقة باسم ساحة الشهيد الرائد توفيق الميساوي

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته أو تتمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنذاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية فوشانة لفائتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
نور الدين بن شريمة

تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنذاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة و أعضاءها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية فوشانة لفائتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020.  
رئيس بلدية  
نور الدين بن شريمة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بلدية فوشانة

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية فوشانة  
بعد الإطلاع على الدستور

-الاتفاق على تعيين السيد حمادي الأحمدي عضواً باللجنة بدلاً من السيدة حنان النصراوي.

• بخصوص لجنة شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:

-الاتفاق على تعيين السيدة مريم الأسود مقرراً للجنة بدلاً من السيدة أسماء الأبيض مع إضافة السيدة نسرين الرياحي لتركيبة اللجنة بدلاً من السيدة أسماء الأبيض.

• بخصوص لجنة الإعلام والتواصل والتقييم:

-الاتفاق على تعيين السيد صهيب الجلاسي عضواً باللجنة بدلاً من السيدة حنان النصراوي.

• بخصوص لجنة الطفولة والشباب والرياضة:

-الاتفاق على إضافة السيد حمادي الأحمدي لتركيبة اللجنة.

• بخصوص لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفادي السندي وحاملي الإعاقة:

-الاتفاق على تعويض السيدة حنان النصراوي بالسيدة مريم الأسود وتعويض السيد مفتاح النمري بالسيدة نسرين الرياحي، وتعيين السيد رفيق بن حميدان مقرراً للجنة.

الفصل الثاني: تكون التركيبة النهائية للجان البلدية القارة صلب المجلس البلدي بعد إجراء التحوير الجزئي بها كما هو مبين بالجدول التالي:

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في 06 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
نور الدين بن شريمة

## قرص

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلّق

بقرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلّق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرص بعنوان سنة 2020

إنَّ رئيس بلدية قرص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلّق بالتحوير الجزئي للجان القارة ببلدية فوشانة إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و خاصة الفصل 210 منه،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25 جانفي 2019 المتعلق بإعادة تشكيل اللجان البلدية القارة،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020

وحيث تم التوافق بين السادة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين حول سد الشغورات ببعض اللجان وإجراء تحوير جزئي بها.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم إجراء تحوير جزئي للجان البلدية القارة على مستوى تركيبة الأعضاء مع الإبقاء

على عدد عشرة لجان المصادق عليها بتاريخ 25 جانفي 2019 على النحو التالي:

- تعيين السيد رفيق بن حميدان رئيساً للجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بدلاً من السيد مفتاح النمري المستقيل

- تعيين السيدة نسرين الرياحي مقرراً للجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بدلاً من السيدة حنان النصراوي المستقلة

- تعيين السيدة وفاء الغول رئيسة للجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفادي السندي وحاملي الإعاقة بدلاً

من سيد جلول الماجري الذي عبر رسمياً عن رغبته في إعفائه من ترأس اللجنة.

• بخصوص لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف:

- الاتفاق على تعيين السيد شكري الطرابلسي مقرراً للجنة بدلاً من السيدة نزهة عزيزي وإكتفاء الأخيرة بصفة عضو باللجنة.

• بخصوص لجنة النظافة والصحة والبيئة:

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضاءها،
- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
- و على حضور جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018 ،
- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،
- قرار معايير:**
- الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.
- الفصل : 03 تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربص بالنسبة للمتصرفين المستشارين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر بلدية قربص دون سواهم .
- ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
  - تاريخ غلق قائمة الترشحات
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020
- إن رئيس بلدية قربص

مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
قربص بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية قربص  
بعد الإطلاع على الدستور،  
و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نفحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.  
و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982  
المتعلق بإحداث بلدية قربص.  
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية،  
و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020  
المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،  
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020  
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التأثير للترقية الإستثنائية إلى مختلف  
رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25  
جوان 2018 ،  
و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة  
2020

**قرار معايير:**  
الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية  
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.  
الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المترسمون في رتبتهم و المتوفرون  
فيهم شرط الأربع (4) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في  
تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 03 تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه  
بقرار من رئيس بلدية قربص بالنسبة لكتاب التصرف الذين تتتوفر  
فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر بلدية قربص  
دون سواهم .  
ويضبط هذا القرار :

- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمنازرة الداخلية المشار إليه  
أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربص مصحوبة  
بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
  - قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
  - نسخة من قرار الإنتداب
  - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
  - نسخة من قرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر  
و برفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات و  
يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال
- الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها  
أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قربص،  
و تتولى اللجنة بالخصوص:
- النظر في الترشحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم  
حق المشاركة
  - تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في  
الغرض
  - إعداد قائمة في الأعون المقترح ترقيتها

الفصل : 06 تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم  
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح  
- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 07 تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات  
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعون  
المقترح ترقيتها.

الفصل : 08 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة  
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربص و باقتراح من لجنة  
المنازرة

الفصل : 09 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره  
على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
محمد حروني

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق  
بقرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف

- عدد الخطط المعروضة للانتظار

- تاريخ غلق قائمة الترشحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربص مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و برفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية قربص.

و تتولى اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم

الفصل : 06 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم.

الفصل : 08 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربص و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 09 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار و نشره على الموقع الرسمي و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد حمروني

قرار رقم ١٢ :

الفصل الأول : يفتح بلدية قربص و لفانتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

- و على قرار رئيس بلدية قربص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 11 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
محمد حمروني

الفصل الأول : يفتح بلدية قربص و لفانتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 11 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
محمد حمروني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 جوان 2018 ،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قربص

- بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- و على الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص.

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فبراير 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 يونيو 2018،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

- و على قرار رئيس بلدية قربص مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المنازرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

- و على قرار رئيس بلدية قربص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فبراير 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضاءها،

- و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- و على محضر جلسة إنتخاب رئيس بلدية قربص بتاريخ 25 يونيو 2018،

- و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قربص بعنوان سنة 2020،

- و على قرار رئيس بلدية قربص مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المنازرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية للسلك الإداري الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

- و على قرار رئيس بلدية قربص المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020.

#### قرار ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون الإدارية بولاية نابل أو من ينوبه :  
بصفة عضو

- عبد الواحد بوجليدة مكلف بشؤون الأعوان  
بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية  
محمد حموني

الإدارية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشتركة  
لإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

قرار ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المنازعة بالملفات للترقية  
الإدارية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشتركة  
لإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020 و  
المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 01  
أكتوبر 2020 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون الإدارية بولاية نابل أو من ينوبه :  
بصفة عضو

- عبد الواحد بو جليدة مكلف بشؤون الأحوال :  
بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء  
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام ب مختلف الأعمال التي هي  
من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية  
محمد حمروني

بنزرت

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق  
بقرار

ترقى السيدة إيمان الزواوي متصرف مستشار بلدية بنزرت إلى  
رتبة متصرف رئيس ابتداء من 21/9/2020

رئيس بلدية  
كمال بن عمارة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق  
بقرار

يرتقى السيد محمد السمعي متصرف مستشار بلدية بنزرت إلى رتبة  
متصرف رئيس ابتداء من 21/9/2020

رئيس بلدية  
كمال بن عمارة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص لبلدية سليانة في  
استخلاصها

قرار يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص لبلدية سليانة في  
استخلاصها

ان رئيس بلدية سليانة ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 22/05/2018 والمتتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997  
المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى الجميع النصوص التي  
تفصّلها أو تتمّتها ،

وعلى الامر العلي المؤرخ في 06/09/1945 المتعلق بإحداث  
بلدية سليانة ،

وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016  
المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في  
استخلاصها ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 11 اوت 2016 المتعلق بضبط  
تعريفة المعاليم المستوجب استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر  
2020

قرار ما يلي:

الفصل الأول ضبط تعريفة المعاليم المرخص لبلدية سليانة في  
استخلاصها على النحو التالي:

المعاليم التعريفة الجديدة

1/2- معاليم الرخص الإدارية:

19- رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل  
المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية المعنية : ضبطت هذه  
التعريفة ما بين 06 د و 200 د سنويا كما يلي:

• رخصة بيع المواد السياحية 150 ... د

• رخصة بيع الملابس الجاهزة والقديمة والجديدة والأحذية 150.- د

• رخصة بيع الخردة 150. د

• رخصة بيع الحبوب والتواابل والبقول الجافة 150. د

• رخصة بيع الخضر والغلال بالسوق المركزية 100 د

• رخصة بيع الخضر والغلال بالسوق الأسبوعية 150. د

- جزء الصوف 500..م عن الجزة الواحدة
- السوائل والمنتوجات التي تتشابهها 200....م عن اللتر
- الطيور ذات الحجم الكبير 200...م عن الراس
- البيض 50.....م عن 04 بيضات
- الفحم والحطب 150... م عن الكغ
- الجلود 150 ...م عن الجلد
- الملابس القديمة 1000...: مي عن المتر المربع الواحد من النسبة
- الملابس الجديدة والاحذية 1100مي المتر المربع الواحد من النسبة
  - سلع اخرى 500...مي المتر المربع الواحد من النسبة
  - 3/4 معاليم منح لزمرة الملك البلدي او الجهوي او العمومي.
- 1- معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام:
  - بالنسبة للأشغال المؤقتة بواسطة موائد المقاهي والمطاعم والنصيبات او المنشآت القابلة للتحول 0.150.....د / م م / اليوم
  - رخص استثنائية بمناسبة الاعياد الدينية والاحتفالات الرسمية لمدة يوم او بضعة ايام 10 ..... د لكل مناسبة
  - منظومة الالعاب والسيرك والمعارض بجميع انواعها 0.150....د / م م / اليوم
  - 2- معلوم وقوف عربات نقل الاشخاص او نقل البضائع بالطريق العام:
    - عربات نقل الاشخاص 0.150 د عن العربة في اليوم او الجزء من اليوم
    - عربات نقل البضائع 0 .. 500 د عن العربة في اليوم او جزء من اليوم
    - الأماكن المجهزة بعداد الي 0.150 .. د عن العربة في الساعة الواحدة 0.075 د عن الجزء من الساعة
    - المأوي والأماكن المهيأ 1...د عن العربة في اليوم او جزء من اليوم
    - 3- اشغال الطريق العام عند اقامة حضائر البناء 150..د عن الشهر او جزء من الشهر
      - الاشهر بواسطة اللافتات و اللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة او
  - رخصة بيع الخضر والغلال من المنتج الى المستهلك 150 د
  - رخصة بيع المواد التقليدية الصوفية الشعبية والحسير 150 د
  - رخصة اقامة براكة ) كشك ( لتعاطي نشاط تجاري 200. د
  - رخصة اقامة نشاط ترفيهي او تجاري :معارض العاب 200 . د
  - رخصة اقامة سرك او مناج 200. د
  - رخصة لبيع المواد المختلفة 150. د
  - رخصة لتركيز علامة اشهارية او لافتة 120 د
    - رخصة لتعاطي مهن مختلفة:
    - حمال - براح - ذباح 10..د
    - دلال سيارات 100 . د
    - دلال دراجات 20 . د
    - دلال سوق الدواب 50...د
    - رخصة الاشهار الصوتي 30...د
    - رخصة انتساب موسمية 150 .... د
    - رخصة باائع متوجل لبضاعة او خدمات 100....د
    - رخصة استغلال الرصيف والساحات من قبل المطاعم والمقاهي وال محلات التجارية 50..د
  - 3- رخص الحفلات المنظمة بمناسبة:
    - الافراح العائلية 70 ... د
    - الافراح العمومية 100...د في اليوم او في الليلة
      - 3/ المعاليم الواجبة داخل الاسواق:
        - 1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسواعية والظرفية . 150...م عن المتر المربع في اليوم
        - 2- المعلوم الخاص للوقوف:
          - فصيلة الدواب كبيرة الحجم 10..د عن الراس
          - فصيلة الضأن والماعز 4....د عن الراس
          - المنتوجات العادي الواردة من تربية الدواجن 0.150.....د عن الراس
          - الخضرو الغلال 1100...م عن المتر المربع اذا كانت معروضة على النصبات
          - 50. م عن الكغ الواحد اذا كانت معروضة في شاحنات او عربات تجرها دواب
          - الزيتون الطري 100.م عن 1 كغ
          - الحبوب والبقول 500 م عن الكغ

- دواب ذات حجم كبير 4....د عن الراس في اليوم  
 -دواب وحيوانات اخرى 2....د عن الراس في اليوم  
 •المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة 25.....د  
 عن كل مراقبة صحية في اليوم
- 1-معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع الى  
 مستودع الحجز:  
 •دواب ذات حجم كبير 10.....د عن الراس في اليوم  
 •دواب وحيوانات اخرى 5.....د عن الراس في اليوم  
 •عربات تجرها الدواب 1.....د عن العربة الواحدة  
 •عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن 50.عن العربة  
 الواحدة  
 •سيارة سياحية 30.....د عن السيارة الواحدة  
 •دراجة نارية 3.....د عن الدراجة الواحدة  
 •دراجة عادية 1.....د عن الدراجة الواحدة  
 •بضائع 0.500.....د عن البضاعة الواحدة في  
 اليوم
- 2-مساهمة الجماعات المحلية في اشغال تعليم التيار الكهربائي 5...  
 مليمات عن كل كيلو واط / ساعة
- 3-رفع الفضلات المتاتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية  
 او المهنية 10 مليمات عن الكغ الواحد في اليوم
- 4-معلومات رفع فواضل البناء والحدائق والاتربة 35 .. د للحمولة  
 الواحدة ) جرار(
- 5-معلومات مداواة مأوى الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة 20.د  
 عن التدخل الواحد
- 6-معلومات تفريغ الخنادق والابار 30.....د للحملة الواحدة  
 بالمناطق الحضرية و 50 د بالمناطق الريفية.
- 7-معلومات مقابل تسليم مستخرجات من امثلة التهيئة العمرانية والامثلة  
 المختلفة
- مستخرج من مثل التهيئة العمرانية وكراس التراتيب 20...د عن  
 المستخرج  
 ●الامثلة المختلفة 10 ..د
- الفصل الثاني :تحدد مساحة النسبة الواحدة بمساحة قصوى لا  
 تتعدى 30 متر مربع.
- البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات  
 المعدة للتجارة والصناعة و المهن المختلفة
- 1/منطقة أ :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزية على حافة  
 الطرقات الهامة التي تمثل المداخل والمخارج الرئيسية للمدينة وتهم  
 الطرقات التالية : علامة ضوئية 200 د عن م م في السنة
- علامة عادية 150 د عن م م في السنة  
 --اخرى ) ملصقات \* ستائر\* لافتات 120(...د في السنة  
 -شارع الحبيب بورقيبة  
 -الطريق الجهوية رقم 623 في اتجاه بوعرادة  
 Gps في اتجاه تونس  
 Gps في اتجاه مكثر  
 Gps في اتجاه قعفور
- 2/منطقة ب :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزية على واجهات  
 المحلات المعدة للتجارة والصناعة و المهن المختلفة و الكائنة  
 بالطرقات الهامة التي تمثل المداخل والمخارج الرئيسية المذكورة  
 بالمنطقة أ.....علامة ضوئية 150 د عن م م في السنة
- علامات عادية 150 د عن م م في السنة  
 -اخرى ) ملصقات - ستائر - لافتات - عارضات 120 ( د عن  
 م م في السنة
- 3/منطقة ج :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزية على  
 الرصيف بالانهيج الفرعية بكامل المنطقة البلدية.....علامة ضوئية  
 60 د عن م م في السنة  
 -علامات عادية 40 د م في السنة
- 4-المنطقة د :اللافتات واللوحات الاشهارية المركزية على  
 واجهات المحلات المعدة للتجارة او الصناعة او المهن المختلفة  
 الكائنة بالانهيج الفرعية بكامل المنطقة البلدية علامة ضوئية 50 د  
 عن م م في السنة
- علامات عادية 30 د عن م م في السنة  
 اخرى ) ملصقات - ستائر - لافتات - عارضات 20 ( .... د عن  
 م م في السنة
- 250 د عن المتر المربع وعن الواجهة الواحدة بالنسبة للوحات  
 الاشهارية الرقمية لفائدة الغير. ( )) numérique
- 4/5-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر  
 •وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلقة بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020.

قررت ما يلي

الفصل الأول : بفتح بلدية سidi بو زيد و لفائتها يوم 30-12-2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سidi بو زيد

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خط

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 30-11-2020

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سidi بو زيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سidi بو زيد.

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سidi بو زيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سidi بو زيد

رئيس بلدية  
عبد القادر ناجي

الفصل الثالث: تبقى بقية المعاليم المنصوص عليها بالامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 سارية المفعول والاعتماد.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محاسب البلدية مكافان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الحميد الهمامي

سidi بو زيد

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيس بلدية سidi بو زيد مؤرخ في 14-09-2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سidi بو زيد.

إن رئيس بلدية سidi بو زيد  
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سidi بو زيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 2020-09-11 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سidi بو زيد.

## قرار مالي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى بنسبة .35٪ على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للانتظار  
تاريخ غلق قائمة الترشحات  
تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ) المشاركة في ملتقى، محاضرات (...و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحث و المنشورات . و يكون هذا التقرير مصحوبا بمحاضنات رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

## القلعة الكبرى

قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميا زانية البلدية لسنة 2020.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلمىزانية البلدية لسنة 2020.

قرار مالي

الفصل : 01 تنظم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفرون فيهم شرط أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 03 تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفرون فيهم الشرط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير و البحث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

-و يسند إلى المترشح عدديتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 08 يتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح لجنة المنازرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشحات

تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل: 04: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

-قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل: 05: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06: تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 07: تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأكادémie العامة للمترشح.

-الأكادémie في الرتبة للمترشح.

الفصل: 08: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم

الفصل: 09: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المنازرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مالي

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائد بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من

السادة:

بصفة

رئيس البلدية أو من ينوبه  
رئيس

بصفة

-معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية  
عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

رئيس مصلحة الأعوان السيدة: ونام خليفة  
صفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-----

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ

في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مאי 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى لفائدة يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 03:** تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للانتظار

تاریخ غلق قائمة الترشحات

تاریخ اجتماع لجنة المناظرات

**الفصل 04:** يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

**الفصل 05:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل 06:** تضبط ترتيب لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرات،

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 07:** تتولى لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأكاديمية العامة للمترشح.

- الأكاديمية في الرتبة للمترشح.

**الفصل 08:** تتولى لجنة المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعون المقترن برقيتهم

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعون المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعليمانية البلدية لسنة 2020.

قرر مالي

الفصل الأول : تنظم المناظرات الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 02: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترشمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التنازل للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 مאי 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلاة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميانيبلديةلسنة2020.

قرر مالي

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازلاة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادسة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه  
بصفة عضو

-السيد : حسين الكسراوي متصرف عام للداخلية ، رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بالمهدية بصفة عضو

-رئيس مصلحة الأعوان السيد : وئام خليفة  
بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمحفلات المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المنازلات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجي

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازلاة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازلاة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

الفصل 09: تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المنازلاة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المنازلاة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجي

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازلاة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازلاة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مאי 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه  
بصفة عضو

-وئام خليف رئيس مصلحة الأعوان  
بصفة عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمحفظ المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيوني

قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 إبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 إبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر مالي

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادس:

رئيس البلدية أو من ينوبه  
بصفة رئيس

-معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية  
بصفة عضو

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإداريين وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر لخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل: 05يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06تضبط تركيبة لجنة المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .  
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 07يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20)يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة لخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 07 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المنازعة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعون المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميا زانية البلدية لسنة 2020.

قرر مالي

الفصل : 01 تنظم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ملحوظ الإداريين المترشمون في رتبتهم و المتوفرون فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 03تفتح المنازعة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، بنسبة .35٪ على الأقل من مجموع ملحوظ الإداريين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراغبين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشحات

تاريخ اجتماع لجنة المنازعة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارية أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعون المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلمي زانية البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادسة:

رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو  
-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو  
-رئيس مصلحة الأعون السيدة : وئام خليفة بصفة عضو  
الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمخالفت المهام الموكولة لللجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 83 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.(0-20)

الفصل :09 تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المنازرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

على الدستور،

قرار عدد 85 لسنة 2020 مُؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مُؤرخ في 07/09/2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية للرتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المُؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المُؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المُؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المُؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المُؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلى الأمر العلي المُؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المُؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المُؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المُؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المُؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعليه ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى لفائدة يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

وعلميزانية البلدية لسنة 2020

قرار مالي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ملحوظ الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط أربع سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، من مجموع الملحقي الإدارة الذين تتوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

وبضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .

-نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر .

الفصل : 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى .

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل: 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح .
- الأقدمية في الرتبة للمترشح .

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم .

الفصل : 09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة .

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 86 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع ،  
على الدستور ،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

بعد الإطلاع،  
على الدستور،  
وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث  
بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018  
يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998  
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019  
المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020 المتعلق  
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب  
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعون المؤرخ في 18  
ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانة البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى لفائدة يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019  
المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أكتوبر 2020  
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب  
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعون المؤرخ في 18  
ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانة البلدية لسنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: يتركب لجنة المنازرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى  
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار  
المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادسة:

رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو  
رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

رئيس مصلحة الأعون السيد : وئام خليفة بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء  
آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة  
للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام  
بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020  
يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام  
بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

## قرار ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى وفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ(02).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 90 لسنة 2020 مُؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مُؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المُؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المُؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 88 لسنة 2020 مُؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مُؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المُؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المُؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المُؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المُؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المُؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعليمزانية البلدية لسنة 2020.

وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 مايو 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

وعلميزيانية البلدية لسنة 2020.

قرار ما يلي

الفصل : 01 تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 03 تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى ، بنسبة .35٪ على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للانتظار

تاريخ غلق قائمة الترشحات

تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزيانية البلدية لسنة 2020.

قرار ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى لفائدة يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(02)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020:

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 91 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.  
التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة  
للحمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،  
السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة  
فتح المنازرة ،  
العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 07  
أعلاه.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل: 09 تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المنازرة.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 92 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بتوكيل لجنة المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بتوكيل لجنة المنازرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.  
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.  
-نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر لالخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المنازرة و مقررات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضرات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوهاً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.  
-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمخالف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المنازرات.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

قرار عدد 93 لسنة 2020 مورخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مورخ في 07/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى  
بعد الإطلاع،  
على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المورخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المورخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المورخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المورخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلمياً بلدية لسنة 2020.

قرر مالي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/09/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس.

- معز إبراهيم متصرف رئيس الكاتب العام للبلدية بصفة عضو - رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والرسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقنيين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال وفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مאי 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 مאי 2018 والمصدق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى وفائدتها يوم 10 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ(02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 10: نوفمبر 2020.

القلعة الكبرى في 07/09/2020

رئيس بلدية  
سالم الورجاني

جمال

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مאי 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترشمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط (4) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 3 :** تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار .

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا طالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتنمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

**الفصل الأول :** يفتح ببلدية جمال ولفائتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطوة واحدة

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الملي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال  
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

**الفصل 10** تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مورخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي فتحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المورخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي فتحته أو تتممه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المورخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المورخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المورخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقى التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري المعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المرشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضرات الرئيس المباشر للمرشح.

-الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده وانضباطه وإيقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المرشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمرشح

-الأقدمية في الرتبة للمرشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمرشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المرشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) والعشرين (20)

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتربصون في ربهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقصيمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفاندة الأغوان الراجعين بالنظر إلى بلدية

جمال دون سواهم.  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.  
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإداره أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى ، بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإداره خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال ولفاندة يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفاندة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرار عدد 11 لسنة 2020 مُؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة لترقية عدد من العاملة من صنف إلى صنف أعلى 2020  
مباشرة لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة

إن رئيس بلدية جمال،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمته خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنذاب و الترقية و الترسيم

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنذاب و ترقية عاملة الجماعات المحلية.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنذاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية جمال امتحان مهني لترقية عاملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي :

(1) ضمن الوحدة الثانية :

فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجويا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقبيمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده وانضباطه وإنقاذه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقدير ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقديمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن للأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فبراير 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الأصناف التي ستم الترقية إليها      عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 12

الصنف الخامس 10

الصنف السادس 3

الصنف السابع 1

(2) ضمن الوحدة الثالثة :

الأصناف التي ستم الترقية إليها      عدد العملة المراد ترقينهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن 02

الصنف التاسع 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتربصون في رتبهم المتوفرون فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقصيمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: نقتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشحات .

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

حدود عدد الخطط المراد سد شعورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميthem تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 10 تضييق قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المورخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم توريده وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المورخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المورخ في 7 أفريل 2003 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المورخ في 27 مارس 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات،

قرر ما يلي:

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقى التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة ،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقة لسنة فتح المنازرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بمحاضر الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل : 6 تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تضييق مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة

-السيرة والمواطبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضييق الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل - 9 تتولى لجنة المنازرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي

فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوهاً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وانضباطه وإنقاذه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقديمية العامة للمترشح

-الأقديمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواطبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9: يتولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب ملي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتربصون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقديمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للانتظار.

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطلب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

-التلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقى التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعد المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين لسنة

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات قرار ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتربصون في رتبهم المتتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أكاديمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

**الفصل 3:** نفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراغبين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار .

- تاريخ غلق قائمة الترشحات .

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية جمال ولفائتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

**الفصل 2:** عدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة

**الفصل 3:** يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9- تولى لجنة المناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميل

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،  
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،  
-نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعد المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستيني السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضرات الرئيس المباشر للمترشح.

-الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

-الفصل 6: تضبط ترتيبية لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

-الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواطبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير النشاط وال المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم المتوفرون فيهم شرط أربعة (4) سنوات على الأقل أقصيمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية جمال ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جمال دون سواهم.

وبضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية جمال ولفائتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطوة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الملي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جمال

إن رئيس بلدية جمال

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

**الفصل 10- تضييق قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المنازرة**  
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

**قرار عدد 18 لسنة 2020** المؤرخ في 23 سبتمبر 2020  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفاندة بلدية جمال بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية جمال  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية جمال المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

**الفصل الأول : يفتح بلدية جمال وفاندتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2020 ،**

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقى التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة ،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المرشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المنازرة ويكون هذا التقرير مصحوباً بمحظات الرئيس المباشر للمرشح .

**-الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.**

**-الفصل 6: تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.**

**-الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقبيمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.**

**الفصل 8: تضييق مقاييس تقدير ملفات المرشحين كما يلي:**

-الأقدمية العامة للمرشح

-الأقدمية في الرتبة للمرشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمرشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة

-السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة

-تقرير النشاط والمشاركة إليه بالفصل 4 أعلاه

-العدد التقبيمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشاركة إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المرشح وتضييق الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصاف (0) والعشرين (20)

**الفصل 9- تتولى لجنة المنازرة المشار إليها بالمرجع أعلاه تقدير الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة المرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنًا.**

والمتوفّر فيهم شرط 05 سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3- تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم من مجموع المتصرفين المستشارين الذين توفر فيه الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية الجم دون سواها ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للانتظار

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ إجتماع اللجنة

الفصل -04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطلب ترشحهم

لدي بلدية الجم مصحوبة بالوثائق التالية:

سيرة ذاتية

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستينين السابقتين

لسنة فتح المناظرة) المشاركة في الملتقى ، والمحاضرات (..و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العنوان.

الفصل - 05 يرفض وجويا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل

بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:-06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار

وزير الشؤون المحلية والبيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحدد في الغرض.

-إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

-الفصل -07 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة

-التي قام بها المترشح خلال الستينين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي

الجم

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم بعد إطلاعه

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار مالي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2- يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم

-تنظيم العمل

-نوعية العمل

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

ويُسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل - 8 تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حد عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على

نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل - 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه

من قبل رئيس بلدية الجم وباقتراح من لجنة المنازرة.

رئيس بلدية  
عادل فرحت

رئيس بلدية  
عادل فرحت

### ساقية الداير

قرار عدد 28 لسنة 2020 مُؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

قرار عدد 11 لسنة 2020 مُؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الجم مُؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم .بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المُؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- \* عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- \* تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- \* تاريخ فتح المنازرة،

**الفصل: 4:** يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناقصة:**

\* استمارة ترشح ( يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn) بوابة المناظرات العمومية )

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طل شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى المعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

**ب/ بعد النجاح في المنازرة:**

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.(03)

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.(03)

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح توفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل: 5:** يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلقة بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلقة بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلقة بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلقة بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صبغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مالي

**الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف اختصاص "محاسبة ومالية" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

**الفصل: 2:** تفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الاستاذية في الاختصاص المطلوب (بكالوريا 4 سنوات (والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الى تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

**الفصل: 3:** تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويستند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المستددين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).)

واذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المنازعة ترتيب المترشحين تفاصيليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح فائتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/اللائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازعة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازعة.

الفصل: 7 تشرف على المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المنازعة..
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الاولى

-اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الاولى:

-اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب

-المدة 3 ساعات.

-الضارب.2:

يجري هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محدثة مع اعضاء لجنة المنازعة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكن الادارة عند الاقضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية .

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

رئيس البلدية  
خالد الصامت

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المنتسبين إلى السلك الاداري

المشتراك للادارات العمومية : "اختصاص" محاسبة ومالية"

اختبار القبول الاولى:

\*اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص.

-الجباية المحلية

-المالية المحلية

-المحاسبة التحليلية

اختبار القبول النهائي:

\*اختبار شفاهي حول:

التنظيم الاداري في تونس

الدستور

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

السلطة القضائية

النظام البلدي

رئيس بلدية  
خالد الصامت

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار ينبع من المناورة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية اختصاص " هندسة مدنية "

إن رئيس بلدية ساقية الدائر ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المتم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنتظمها الادارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتوسيع بعض صلاحيات

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بحداثة بلدية ساقية الداير

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتها وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 ابريل 2006 المتعلق بضبط احكام تحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لينة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لاحكام هذا القرار .

الفصل: 2 ينتدب المهندسون الاول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المنازرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس او شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب للبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 ابريل 2006 المشار اليه اعلاه.

الفصل: 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الداير المؤرخ في 30 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الداير لفائدتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل: 2 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(02)

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020..

ساقية الداير في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعقب بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الداير،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

الفصل: 5 تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتنولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.
- دراسة الملفات والشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المرشحين حسب الجدار.
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح).

الفصل: 7 تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل: 8 تشمل المنازرة الخارجية المشار إليها اعلاه على مرحلتين:  
المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمرشحين للمنازرة ترتيبا تقاضيا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المنازرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = (معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 × معدل سنة التخرج + 3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية).

المعيار العدد الاقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج حسب اخر كشف اعداد 60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مرشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الاول: العدد الاقصى 30 نقطة.

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) × 1.5

\*المعيار الثاني: العدد الاقصى 60 نقطة.

(المعدل النهائي لسنة التخرج) × 3

\*المعيار الثالث: العدد الاقصى 10 نقاط.

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

\*استماراة ترشح يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.

\*نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج

\*نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

\*نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المرشح وعنوانه.

\*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد اخر اجل لقبول الترشحات.

ب/بعد النجاح في المنازرة:

-1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

-2-مضمون ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

-3-صورتان شمسستان حديثتان.

-4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

-5-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد البكالوريا

-6-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج.

-7-شهادة طبية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 4 تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\*عدد الخطط المعروضة للانتظار،

\*تاريخ ختم قائمة الترشحات،

\*تاريخ فتح المنازرة،

**1/ القائمة الأصلية:** تشتمل على أسماء المرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المرشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

**2/** و إذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للاكبر هم سنا.

**ب/ القائمة التكميلية:** يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل: 14:** تضبط بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

**الفصل: 15:** تقوم بلدية ساقية الداير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المرشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثة (30) يوماً على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل: 16:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الداير في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين اول بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية" هندسة صناعية

إن رئيس بلدية ساقية الداير،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

اقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات عدد النقاط

اقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات واقل من 10 سنوات 08 نقاط  
من 10 سنوات واقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المرشحين لإجراء الاختبار الشفافي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للانتظار وذلك حسب الترتيب التقاضي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي .في حالة التساوي بين المرشحين تعطى الاولوية للاكبر سنا.

المرحلة الثانية:

اختبار شفافي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المرشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفافي

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20) 1

**الفصل: 9:** يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

**الفصل: 10:** لا يسمح لاي مرشح بالمشاركة في الاختبار الشفافي ان لم يحرز على خمسين نقطة فما فوق في المرحلة الاولى.

**الفصل: 11:** ينتج عن كل عدد اقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفافي رفض قبول المرشح.

**الفصل: 12:** يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المرشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى=2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية=1

**الفصل: 13:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين ترتيباً تقاضياً حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

قرار عدد 33 لسنة 2020 مُؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الداير،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهنها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المُؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المُؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المُؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتنمية بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المُؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المُؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تتنطمه الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المُؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المُؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، قرار مالي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهنها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المُؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المُؤرخ في 12 إبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهنها وخاصة الأمر عدد

2285 لسنة 2014 المُؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المُؤرخ في 13 إبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام تحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لينة 2016 المُؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المُؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الداير المُؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الداير لفائدة يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص "هندسة صناعية" بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل: 2: عدد الخطط المراد سد شغورها بخطبة واحدة (01)

الفصل: 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الداير في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

الفصل: 2- مضمون ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

- صورتان شمسستان حديثان.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح توفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل: 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيتيها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..  
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

ترتيب المترشحين حسب الجدار.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الاولى

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

اختبار القبول الاولى:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة 3 ساعات.

- الضارب 2:

يجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

الفصل: 2- تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكلوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الى تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويبطئ هذا القرار:

\* عدد الخطط المعروضة للانتظار،

\* تاريخ ختم قائمة الترشحات،

\* تاريخ فتح المناظرة،

الفصل: 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

\*استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\*شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر). (03)

المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.  
ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى العش او محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

#### أ/القائمة الاسلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

#### ب/القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاسلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاسلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاسلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انتهاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاسلية ، تتولى الادارة التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بن عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاسلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.  
ساقية الدائر في

#### ملحق

برنامج اختبارات المنازرة الخارجية لانتداب كتبة التصرف المنتسبين الى السلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

#### 1/اختبار القبول الاولى:

يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.  
اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المنازرة، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلى:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويستند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسنددين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لاقربهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجريها وحرمانه من

المشترك للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتوسيع بعض صلاحيات

رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
قرر مالي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

الفصل: 2 تفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

للمترشحين المرizzin على شهادة فني سامي في الهندسة المدنية مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا او شهادة معترف بمعادلتها لها او شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي او شهادة معترف بمعادلتها لها) اختصاص هندسة مدنية ( او شهادة تكنولوجية منظرة بالمستوى المشار اليه اعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم يتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المنازرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الى تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

الفصل: 3 تفتح المنازرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\* عدد الخطط المعروضة للانتداب،

\* تاريخ ختم قائمة الترشحات،

\* تاريخ فتح المنازرة،

\* اختبار كتابي يتعلق بالادارة التونسية

-مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

-النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية

2/ اختبار القبول النهائي:

\* اختبار شفاهي حول:

-الدستور

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

-الثقافة العامة

رئيس بلدية

خالد الصامت

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية اختصاص "هندسة مدنية"

إن رئيس بلدية ساقية الداير،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الامر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

**الفصل 7:** تشرف على المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة..
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

ترتيب المرشحين حسب الجدار.

- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8:** تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

المدة 3 ساعات.

- الضارب 2:

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المرشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من لبرنامج الملحق بهذا القرار تلية محادثة مع اعضاء لجنة المنازعة، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضييق المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\* التحضير 20 دقيقة

\* العرض 20 دقيقة

\* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

**الفصل 4:** يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استماره للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازعة و تكون الاستماره مرفقة وجوبا بما فيتضمن الوثائق التالية:

**أ/ عند الترشح للمناظرة:**

\*استماره ترشح ( يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\*شهادة ثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

**ب/ بعد النجاح في المنازعة:**

1- مضمون من سجل السوابق العدلية الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر) (03)

2- مضمون ولادة الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر) (03)

3- صورتان شمسستان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت أن المترشح متوفرا فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المنازعة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح).

**الفصل 6:** تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازعة.

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي براكيز بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل: 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انتهاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون راضيين للتسمية ويذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

ملحق برنامج المنازرة الخارجية لانتدابات في رتبة تقني اختصاص هندسة مدنية بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

/1 اختبار القبول الاولى: الاختصاص: الجسور والطرقات اختبار كتابي:

• قسم مشترك لمختلف الخيارات:

- مفاهيم اولية حول المردود الاقتصادي للطرقات والجسور - نسبة المردود الداخلي

- التعداد والحساب

- مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية للطريق - الخصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات - قدرة الطريق على تحمل الحركة.

- الكلس الاسمنت - الجبس وخلط الرمل وال محللات الميدرولوكونية - الباطون خليط الرمل بالكلس والاسمنت.

/1 الاختيار: طرقات.

ترتيب اصناف الاترية حسب التجارب وتجارب تقليدية حرارية وجوفية) بمؤشر س-ب-بروتور (الخصيات الالية للاترية.

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويُسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسنددين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العدددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفافي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفافي و الكتابي).

و اذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لاكتيرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجريها وحرمانه من المشاركـة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفافي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/ القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ب/ القائمة التكميلية:

رئيس بلدية خالد الصامت	-السلطة القضائية -السلطة التنفيذية -النظام البلدي	-تصور الطرقات وبناؤها. -ضبط حساب كثافة مختلف انواع الطرقات -طبقات الاسس-طبقات القاعدة وطبقات الجولان -مختلف الانواع-تقنيات الانجاز -الموارد الحجرية بالبلاد التونسية -المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة -العتاد اللازم لاشغال الطرقات -مراقبة حضائر الطرقات
---------------------------	---------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية ساقية الداير،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بحداثة بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت. 1992

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية( الصيانة المتداولة الصيانة الدورية)

-تكلفة الصيانة-العلامات الدالة بالطريق-الأصوات السلامة بالطرقات.  
حضرائر لاشغال جديدة بالطرقات-مختلف العناصر والوثائق الازمة لمشروع طرقى

-قواعد ونظم الطرقات  
12 الاختيار: دراسة الطرقات.

مفاهيم تتعلق بمختلف انواع البناءات والجسور المعدنية المكونة من الاسمنت المسلح المهيأ سلفاً للبناء من نوع (وقنوات وسط الطرق).

-حساب منسوب المياه- حساب مصارف الجسور السطحية والخطية  
-السبير والتاويل.

-إعداد مشاريع طرقات- مختلف مراحله

-مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طريق

-قواعد الطرقات ونظمها  
-حساب سماكة الطرقات في مختلف طبقاتها

-المواد الحجرية بالبلاد التونسية:المقاطع الكم والكيف للمواد المستعملة.

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاطكل التي لها علاقة بالطرقات المزمع انجازها( يمكن فيما يتعلق بهذه المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل ومختلف الكتب مثل اللوحات البيانية وجداول القيم الطبيعية)

12 اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي:

-التنظيم الاداري للبلاد التونسية

-الدستور

-السلطة التشريعية

\*ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.  
\*شهادة ثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طل شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

**ب/بعد النجاح في المنازلة:**

1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.(03)

2-مضمون ولادة) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.(03)

3-صورتان شمسيتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المنازلة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازلة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازلة.

الفصل : 7 تشرف على المنازلة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط ترتيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتنتول هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازلة..

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المنازلة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فبراير 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ واليات الانتداب والترفيه والترسيم بالبلديات،

قرر مايلي

**الفصل الاول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازلة الخارجية بالاختبارات للإنتداب في رتبة متصرف اختصاص "محاسبة ومالية" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

**الفصل : 2** فتح المنازلة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الاستاذية في الاختصاص المطلوب (بكالوريا 4 سنوات (والذين لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات الى تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازلة.

**الفصل: 3** فتح المنازلة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

\*عدد الخطط المعروضة للانتظار،

\*تاريخ ختم قائمة الترشحات،

\*تاريخ فتح المنازلة،

**الفصل : 4** يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازلة وتكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناقصة:

\*استمارة ترشح ( يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\*نسخة مصورة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

- الفصل: 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.
- الفصل: 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.
- الفصل: 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).
- وإذا تحصل مرشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل: 13:** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.
- الفصل: 14:** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.
- ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.
- ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى العش او محاولة الغش .
- الفصل: 15:** تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.
- أ/ القائمة الاسلية:**
- تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.
- ب/ القائمة التكميلية:**
- يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاسلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.
- الفصل: 16:** تضبط بصفة نهاية القائمة الاسلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية .
- الفصل: 17:** تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاسلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.
- اختبار القبول النهائي**  
يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:  
**اختبار القبول الاولى:**  
-اختبار كتابي يتعلق بالاختصاص المطلوب  
-المدة 3 ساعات.  
**الضارب.2:**  
يجري هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.  
-يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.  
يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.  
**اختبار القبول النهائي:**  
-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المنازرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.  
تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:  
**نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب**  
**اختبار شفاهي**  
**\*التحضير 20 دقيقة**  
**\*العرض 20 دقيقة**  
**\*الحوار 20 دقيقة**  
عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)  
**1**  
ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.
- الفصل: 9:** تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويُسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
- ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المسنددين.
- وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تتنطها الادارات العمومية

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الداير المؤرخ في 30 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الداير لفائدتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بثلاث خطط(03)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

ساقية الداير في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

ساقية الزيت

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وبعد انقضاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بن عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون راضين للتسمية ويذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التناصلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الداير في

رئيس بلدية  
خالد الصامت

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 29 اكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية إن رئيس بلدية ساقية الداير ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الامر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992.

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المنازرات الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور .  
و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت .  
وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 ابريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .  
وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 اكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية .

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 09/10/2020 .

رئيس بلدية  
كمال العلوش

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت .

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 اكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية .

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 09/10/2020 .

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

**قرار عدد 35 لسنة 2020** مُؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات

**الفصل الأول :** تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني :** يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشدون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل الثالث :** تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراغبين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .  
و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

**الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه ،  
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .  
- نسخة مطابقة للأصل من قرار رسمي المترشح في الرتبة الحالية.  
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالأمر .  
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية .

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهائد النجاح في الوحدات القيمية

**قرار عدد 34 لسنة 2020** مُؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المُؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهن القانون عدد 20 لسنة 2003 المُؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المُؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المُؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المُؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهن و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المُؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المُؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المُؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المُؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و الآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المُؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية.

**قرر مالي**

**الفصل الأول :** يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 09/11/2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل : 2** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

**الفصل : 3** يقع ختم الترشحات يوم 09/10/2020.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلّق بـأحداث خلية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : أحدثت خلية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت

الفصل الثاني : تتركب خلية الأزمة و التنسيق من السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

- كمال العلوش : رئيس البلدية

- فاتن الشعري : مديرية الشؤون الإدارية العامة

- حافظ الصالحي : رئيس مركز الشرطة البلدية

- يوسف السعداوي : رئيس مكتب الشرطة البيئية

- محمد العقيد : كاهية مدير إدارة مركزية رئيس

مصلحة النظافة

- محمد التريكي : الكاتب العام للنقاية الأساسية لموظفي و أعون بلدية ساقية الزيت

- نحوة السعفي : رئيسة الدائرة البلدية الأنس

- حسن المجادي : متصرف الدائرة

- أحمد الرقيق : مستشار بلدي

الفصل الثالث : و تتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:

- إعداد برنامج وقائية من فيروس كورونا " كوفيد-

- 19 خاص بالمؤسسة بالإعتماد على هذا

الدليل.

- السهر على تطبيق الإجراءات الصحية و مراقبتها و تقييمها

- التواصل مع الموظفين و الأعون و مسدي الخدمات و المواطنين.

المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعدد المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال الستيني السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقررات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بـملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل طلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع : يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يترواح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة و المواطبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يترواح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب

تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التأهيل للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشتركة للادارات العمومية.

قرر مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 20 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشتركة للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلقب قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 اפרيل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

- التنبيه على كل عامل يشكو من اعراض الإصابة بفيروس " كوفيد 19 " بعدم مباشرة عمله.

- التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى و اجبار كل الموظفين و الأعوان و المواطنين على احترام التدابير الوقائية.

- تعيين مسؤول مرجعي " كوفيد 19 " من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات الواجب اتباعها و احترامها بالورشات و الحضائر.

- الاستماع إلى تساؤلات العمال و مخاوفهم،  
- وبالنسبة للمزودين و المواطنين و مقدمي الخدمات يقع إعلامهم حول القواعد الصحية و التدابير الوقائية الواجب احترامها للدخول إلى مقرات البلدية و الدائرة بالأئس و المستودع البلدي.

الفصل الرابع : مديرية الشؤون الإدارية العامة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفو بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلقب قرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 ابريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 20 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلي القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته او تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلي الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تمتمه وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلي الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية ساقية الزيت بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012

-

### أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن : تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المنازرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعونان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهنديون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث : تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعونان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري و تسجل هذه المطالب وジョبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المنازرة(المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية)... و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوباً بمحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20) تقييمات للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المنازرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

**الفصل الخامس:** يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

**الفصل السادس:** يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقريباً للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

**الفصل السابع:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

**الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموعة الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للأقدم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل التاسع :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس سلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات

وعن الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعن الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس سلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس سلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للانتظار،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري و تسجل هذه المطالب وجوها بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

ـ تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة(المشاركة في ملتقى، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضن رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلل القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلل القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلل الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العموميةالمتم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلل الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

ف———ر مايلـي

الفصل الأول :تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركري بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني:يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل مركري بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحلون المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث :تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعون الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للانتظار ،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المنازرة ،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج الالزمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصلمن قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصلمن قراررسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصلمن القرار الضابط لأخر حالة ادارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصلمن الشهائد العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصلمن شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

-تقديرنشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستيني السابقين لسنة فتح المنازرة و مقتراحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقدير مصحوبا بمحاضرات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع:يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطه بعهده و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن :تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

-السيرة و المواطنة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

وعن الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرار مالي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيسياً بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر لخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير بعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل متعدشان أو عدة متعدشين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية ساقية الزيت،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 الأم المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

**الفصل العاشر:** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المنازرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

**قرار عدد 44 لسنة 2020** المؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية إن رئيس بلدية ساقية الزيت بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المنازرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات

فتح المنازرة و مقترنات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بمحاضرات الرئيس المباشر للمترشح.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل السادس:** تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل السابع:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه لمهام المنوط به عهده و اتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل الثامن:** تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

**الفصل العاشر:** تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و آليات الانتداب و الترقية والترسم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المنازرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي

للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 18 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمحللي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحللي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية.

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائتها يوم 17 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحللي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

### جنبانية

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية جنبانية بعنوان سنة 2020

نفحته أو تتممه و خاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها.

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للمهندسين للادارات العمومية.

قرار مالي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائتها يوم 17 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشحات يوم 20 : اكتوبر . 2020

رئيس بلدية  
كمال العلوش

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحللي و تقنيي الاعلامية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت  
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

قرار عدد 12 لسنة 2020 مورخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مورخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

### شيحية

قرار عدد 41 لسنة 2020 مورخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيبة بعنوان سنة 2020.  
إنَّ رئيسة بلدية الشحيبة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة وجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المورخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيبة ،

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مورخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مورخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مورخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
عبد الحافظ الوحيشي

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشيحية لفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: عدد الخطط المراد س شعورها بخطبة (01) واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية الشيحية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشيحية لفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: عدد الخطط المراد س شعورها بخطتين (02).

الفصل 3: يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية الشيحية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشيحية لفائدة يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل :2 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل :3 يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

### الناظور - سيدى علي بالعابد

قرار عدد 1 لسنة 2018 مورخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بتغيير اسم البلدية.

قرار

عملا بالفصل 220 من م جلة الجماعات المحلية انعقدت الدورة العادية الثالثة لسنة 2018

للمجلس البلدي بتاريخ 27 اكتوبر 2018 حسب الاستدعاءات الموجهة من رئيسة البلدية وبحضور السادة الأعضاء.

تغيير اسم البلدية:

نظرا للخلافات التي اثارتها التسمية الحالية( الناظور - سيدى علي بلعابد ) باعتبارها ترتكز

على مفهوم العروشية حيث لا تمثل بقية العروش الراجعة ترابيا للجماعة المحلية كان من

المتجه الحياد بالتسمية الجديدة عن كل وازع عروشي او فئوي لتلافي كل الخلافات او

الصراعات من هذا القبيل حيث يصبح اسم البلدية كالتالي :بلدية بئر علي الشمالية.

إثر المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بالإجماع على هذه التسمية الجديدة للبلدية

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المورخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشيحية لفائدة يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل :2 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل :3 يقع ختم الترشحات يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
اميرة دباش

قرار عدد 44 لسنة 2020 مورخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية الشيحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المورخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المورخ في 25 فبراير 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تتمتها.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف (أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مذكرة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 02-11-2019

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع اعوان و عملة بلدية السند

و على الاعتمادات التي تم رصدها لانتداب تقني بميزانية بلدية السند لسنة 2020

قرار رقم \_\_\_\_\_

الفصل الأول : تفتح بلدية السند يوم 30-12-2020 و الايام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف (أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشحات يوم 30-11-2020  
السند في 30-10-2020

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

والتعريف به بجميع الوسائل حسب ما ينص عليه القانون.  
وقدت هذه المذكرة برئاسة السيدة نزيرية بوغراف رئيسة البلدية وبحضور السيدات والسادة  
أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم : العوني بنمسعود مساعد اول ،  
الطبيب ابن عامر مساعد ثانى ،  
ليلي عوسجي مساعد ثالث ، مروى المرخي مساعد رابع ،  
الكامل الحاج لطيف ، عبد المجيد أولاد علي ، بيبة خميسه ، عبد السلام بن عماره ، سميرة أولاد ضو ، البشير بن نصر ، أمانى بن الحاج ، عمر بن خليفة وتغييب بدون بذر السيدات والسادة : محمد الخيريري ، عفاف بن خليفة ، أمال بن سعيد ، أمل بنعلي ، سعاد العنودي وقد حضر الجلسة السيد الناجي البربيري الكاتب العام للبلدية الذي تولى كتابة محضر الجلسة .

رئيس بلدية  
نزيرية بوغراف

## السند

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف (أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف (أ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،  
وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ-27  
06-2018

قرار مجلس بلدية السند

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمرشحين المرizzin على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا او شهاده معترف بمعادلتها او المرizzin على شهادة تكوينية منظمة بهذا المستوى و البالغين من العمر اربعون (40) سنة على اقصى تقدير تحسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل . و في صورة عدم التسجيل للمترشح في مكتب التشغيل يتم يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي . 2020

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

• عدد الخطط المفتوحة للتناظر

• تاريخ ختم قائمة الترشحات

• تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المرشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية \* أ \* عند الترشح للمناظرة

1-استمارة الترشح يتم تعميرها و سحبها من الموقع الالكتروني بوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3-نسخة مجردة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الاجنبية بشهائد معادلة

4-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المرشح و عنوانه بكل وضوح

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائه

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

• و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية بمكان اجراء اختبار القبول الاولى و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية وبالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة

• يضبط برنامج الاختبار التقى بالملحق المصاحب لهذا القرار

## 2- اختبار قبول نهائى :

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامانة و يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تخير السؤال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

• تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوابط كما يلى:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20 دق

• العرض 20 دق

• العوار 20 دق

يتراوح بين صفر و عشرين 01

• يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسنددين و في صورة ما ان كان الفرق بين العددين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

الفصل العاشر : يبتعد عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح

الفصل الحادي عشر : يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأى مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية

5-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالامر

6-لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجال

\* بعد النجاح في المنازة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية ) الاصل ( لم يمض على تسليمها اكثر من 03 اشهر

2-مضمون ولادة لم يمض على تسليمها اكثر من 03 اشهر

3-صورتان شمسستان حديثان

4-نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5-شهادة طيبة ) الاصل ( لم يمض على تسليمها اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح متوفرا فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية للصحة

الفصل الخامس : يرفض وجوها كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المنازة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند و باقتراح من لجنة المنازة

الفصل السابع : تشرف على المنازة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من رئيس بلدية السند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازة

• دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة

• ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشتمل المنازة الخارجية على الاختبارات التالية:

• اختبار قبول اولي

• اختبار قبول نهائى

1- اختبار قبول اولي :

• اختبار كتابي حول موضوع تقني ( المدة 03 ساعات ) الضارب

**قرار من رئيس بلدية السندي مؤرخ في 30-10-2020**  
يتلخص بتركيبة لجنة المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عنون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السندي  
عنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية السندي

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلقة بإحداث بلدية السندي

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلقة بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حامل الشهائد العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية او المنازرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلقة بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حامل الشهائد العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية او المنازرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلقة بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السندي مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عنون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السندي عنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

و على مداوله المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 11-11-2019

لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنًا

**الفصل الثالث عشر :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا شريات ولا مذكرات ولا أي مستند مما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك

**الفصل الرابع عشر :** ينتج عن كل عرش أو محاولة عرش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار

**الفصل الخامس عشر :** تتولى لجنة المنازرات ترتيب المترشحين ترتيباً تفاصيلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الشفاهي والكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

القائمة الأصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في هذه المنازرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

**الفصل السادس عشر :** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية لانتداب عنون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السندي

**الفصل السابع عشر :** تقوم بلدية السندي بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم في أجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية و تتولى الادارة التبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه 15 يوماً او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المنازرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب الفاصل على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

السندي في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السندي مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عنون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السندي عنوان 2020

## قرار رقم ١

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :

• رئيس بلدية السند او من بصفة رئيس

• الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو

• صلاح الدين عمر تقني اول بلدية قصبة بصفة عضو

• ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية بصفة عضو

• ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفة عضو

• رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام ب مختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

## -----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مورخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لامتحان المهن لادماج العمالة المنتدرين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

## قرار رقم ٢

الفصل الأول - يفتح بلدية السند و لفائدة السند و لفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 و الايام الموالية امتحان مهني لادماج العمالة المنتدرين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02 خطط

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 30-11-2020 .  
السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار من رئيس بلدية السند مورخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني

لامتحان المهن لادماج العمالة المنتدرين للاصناف 03 و 04 في رتبة عون استقبال بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة لمتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

و على التشغورات بقانون اطار بلدية السند  
و على ميزانية بلدية السند

قرار رقم ١٠٢٠-٣٠-١٠-٢٠٢٠

الفصل الأول-يفتح بلدية السند و لفائدتها يوم 18 جانفي 2021 و الايام الموالية امتحان مهني لادماج العملة المتندين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطة واحدة

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18-12-2020  
السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 30/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020  
ان وزير الشؤون المحلية والبيئة  
و باقتراح من رئيس بلدية السند  
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند  
ان رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

على الامر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقبيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلّق بـ \_\_\_\_\_ رار من رئيس بلدية السنـد مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلديـة السنـد

قرار من رئيس بلدية السنـد مؤرخ في 30-10-2020 يتعلّق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلديـة السنـد

إن رئيس بلدية السنـد  
بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السنـد

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10-10-2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديـات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديـات

و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بفتح بفتح المناظرة الداخلية بالملفات

والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23/09/2011.

على الامر عدد 438 المؤرخ في 16 افريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السنـد.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديـات

وعلى قرار رئيس بلدية السنـد المؤرخ في 15/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلديـة السنـد.

وعلى قرار رئيس بلدية السنـد المؤرخ في 30/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلديـة السنـد بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلديـة السنـد والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30/10/2020 من السادة :

رئيس بلدية السنـد او من ينوبه : بصفة رئيس رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه : بصفة عضو كاتب عام بلدية السنـد او من ينوبه : بصفة عضو السيد صوان : متصرف رئيس مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية قصبة : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك بمحـتفـالـ المهام الموكـلةـ اوـ الإـسـتعـانـةـ بـهـمـ نـظـراـ لـخـيرـتـهـمـ فيـ مـجـالـ الـمـنـاظـرـاتـ .

تونس في /

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

• تقرير نشاط في عشر صفحات على اقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الاشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقررات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصاحباً بلاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل الخامس : يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص

• النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

• تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

• اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع : يتولى رئيس بلدية السند المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر و عشرون يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهده و ادائه لعمله

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

• الاقمية العامة للمترشح

• الاقمية في الرتبة للمترشح

• الشهائد العلمية او المستوى التعليمي

• التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيما من قبل الادارة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

• السيرة و المواظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة المناظرة

• العدد المسند من طرف رئيس البلدية و المشار اليه بالفصل 7

• تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه

و يمكن لاعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين 0 صفر و 20 عشرين

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقديهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقمية

للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند و على القرار المؤرخ في 30-10-2020 و المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند

فـ رـ مـ سـ اـ يـ

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقاً لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يتراوح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 90 بالمائة من مجموع المتصرفين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و الراجعين بالنظر الى بلدية السند دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار

- تاريخ غلق قائمة الترشحات

- تاريخ إجراء الاختبارات

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية :

• تلخيص مفصل ممضى من قبل رئيس البلدية او من ينوبه

• نسخة مطابقة للacial من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

• نسخة طبق للacial من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

• نسخة طبق للacial من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالامر

• نسخة مطابقة للacial من الشهائد العلمية

• نسخ من قرارات العقوبات التأديبية لمسلطة على العون خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او الشهائد التي تثبت خلو المترشح من اي عقوبة تأديبية

• نسخ مطابقة للacial من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

لادماج العملاة المنتمرين للالصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية لفائدة بلدية السندي

ان رئيس بلدية السندي  
بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السندي

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملاة ضمن اطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك العملي للدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية السندي المؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لادماج العملاة المنتمرين للالصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية لفائدة بلدية السندي

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة المتعلق بتركيبة اللجنة المحدثة للغرض

و على الشغورات بقانون اطار بلدية السندي

و حيث تتتوفر الاعتمادات بميزانية بلدية السندي

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويُسند إلى كل إختبار عدد رقم يتراوح بين (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة

وإذا كان الفرق بين العدددين الممنوحة يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة الآخرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصرير بالقبول النهائي لأي مرشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشيريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجريها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التجحير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السندي وباقتراح من لجنة المنازرة.

السندي في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السندي مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملاة المنتمرين للالصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية لفائدة بلدية السندي

قرار من رئيس بلدية السندي مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بفتح امتحان مهني

قرار رقم ١

تممته وخاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25/02/2020 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري بالمشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18/12/1998 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك عمالة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22-03-2019 المتعلق بضبط الصيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الصيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية السند وعلى الشغور الحاصل بقانون إطار بلدية السند.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامجه الإمتحان المهني لإدماج العمالة المنتدرين للأصناف 5 - 6 - 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدته بلدية السند

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العمالة المتربصون والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- الذين قضوا على الأقل (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني الشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدته الأعوان الراغبين بالنظر إلى بلدية السند دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتلاظر

الفصل الأول-يفتح بلدية السند و لفائدتها يوم 18 جانفي 2021 و الأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العمالة المنتدرين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدته بلدية السند بعنوان سنة 2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 03 خطط

الفصل - 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18-12-2020

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العمالة المنتدرين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدته بلدية السند

قرار مؤرخ في 30/10/2020 حول كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العمالة المنتدرين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدته بلدية السند ان رئيس بلدية السند بعد إطلاعه على الدستور

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05/10/1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العمالة ضمن إطار الموظفين

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو

- تاريخ غلق قائمة الترشحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطلب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه

الفصل السادس : يرفض وجوها كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

- إختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين

أو بالتصرف في العتاد

أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصل كالتالي

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة المدة ساعتان (02) الصارب 01

إختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين او بالتصرف في العتاد او بالتصرف المالي المدة ساعتان (02) الصارب 01

الفصل التاسع : تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويُسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحة يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة الآخرين.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشيريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وباقتراح من لجنة المناظرة.

السند في 30/10/2020 /

رئيس بلدية  
الراشدية ناصري

قرار عدد 15 لسنة 2020 مُؤرخ في 29 أكتوبر 2020  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مُؤرخ في 30-10-2020  
يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند  
السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مُؤرخ في 30-10-2020 يتعلق  
بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون  
وقتي صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند  
بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية السند

العمر اربعون (40) سنة على اقصى تقدير تتحسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ التسجيل . و في صورة عدم التسجيل للمرشح في مكتب التشغيل يتم يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي . 2020

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

• عدد الخطط المفتوحة للانتظار

• تاريخ ختم قائمة الترشحات

• تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية \* أ \* عند الترشح للمناظرة

1-استمارة الترشح يتم تعديلاها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3-نسخة مجردة من الشهائد العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الاجنبية بشهائد معادلة

4-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المرشح و عنوانه بكل وضوح

5-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى المعني بالأمر

6-لا نقل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجال

\*ب\* بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية ) الاصل ( لم يمض على تسليمها اكثر من 03 اشهر

2-مضمون ولادة لم يمض على تسليمها اكثر من 03 اشهر

3-صورتان شمسستان حديثان

4-نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلقة بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 2019-09-18 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

قرار رقم

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ (3 نقى في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ (3 نقى في الهندسة المدنية ) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا او شهائد معترف بمعادلتها او المحرزين على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى و البالغين من

- نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب اختبار شفاهي:
- التحضير 20 دق
  - العرض 20 دق
  - الحوار 20 دق
- عدد يتراوح بين صفر و عشرين 01
- يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية
- الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المسنددين و في صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين
- الفصل العاشر : يبتعد عن الحصول على عدد دون السنة (06) على عشرين في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح
- الفصل الحادي عشر : يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي
- الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا
- الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشيريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك
- الفصل الرابع عشر : يبتعد عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات
- الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الشفاهي و الكافي و تقترح فائتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.
- القائمة الأصلية تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للانتظار
- الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب عنون و قتي صنف أ3رتبة تقني بالسلك التقني المشترك لللدارات العمومية من قبل رئيس بلدية السندي

5-شهادة طبية ) الاصل (لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية للصحة

الفصل الخامس : يرفض وجوها كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السندي و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من رئيس بلدية السندي و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تتضمن المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية:

- اختبار قبول اولي
- اختبار قبول نهائي
- 1- اختبار قبول اولي :

• اختبار كتابي حول موضوع تقني ) المدة 03 ساعات ( الضارب 02

• يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

• ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية بمكان اجراء اختبار القبول الاولى و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة

• يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار  
2- اختبار قبول نهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ثلثة محادثة مع اعضاء لجنة الامانة و يقع اختبار السؤال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السؤال يقسم العدد الذي سي Sind اليه على اثنين

3- تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوابط كما يلي:

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملى الشهائد الطيبة من المشاركة فى المنازرات الخارجية او المناظرات للدخول الى مراحل التكوين للانتداب فى القطاع العمومي

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الامر الحكومى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 2019-09-18 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 2020-10-30 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقى صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدى المنتخب بتاريخ 27-06-2018

وعلى مداوله المجلس البلدى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2-11-2019

### قرار رئيس بلدية السند

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقى صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه من السادة :

• رئيس بلدية السند او من ينوبه بصفة رئيس

• الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بصفة عضو

• صلاح الدين عمر تقني اول ببلدية قصبة بصفة عضو

• ممثل عن المندوبية الجهوية التجهيز و الاسكان و البنية التحتية بقصبة بصفة عضو

• ممثل عن قسم الهندسة المدنية بالمعهد العالى للدراسات التكنولوجية بقصبة بصفة عضو

• رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المنازرات .

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم في اجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الانتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون راضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب القاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية

السند في 30-10-2020 :

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقى صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقى صنف أ ) 3 تقني في الهندسة المدنية ( لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته او تمته .

مضمون محضر الجلسة الاستثنائية

لل المجلس البلدي بالقصر بتاريخ 06 اكتوبر 2020

انطلقت اليوم الثلاثاء 06/10/2020 الجلسة الاستثنائية على الساعة الخامسة وخمسة عشر دقيقة مساء بحضور السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

السيد عادل ضو رئيس البلدية - السيد محمد نجيب مصباح المساعد الاول - السيد اسكندر حامدي المساعد الثاني - السيد نادر عامري المساعد الثالث - السيد جمال فتاح المساعد الرابع - السيدة وريدة خالدي - السيد نور الدين مصباح - السيدة يسرى عمادية - السيد بوترعة قوايد - السيد كريم فتاح - السيدة امل الادب - السيدة بسمة يوكثير - السيدة وداد زيانى - السيد هلال ملوح كاتب عام البلدية

و بعد التأكيد من اكمال النصاب افتتح رئيس البلدية عادل ضو الجلسة مرحبا بالسادة الحضور مشيرا ان الجلسة ستقتصر على النظر في تحويل اعتمادات و ترفع في الميزانية 2020 ثم احال الكلمة الى السيد الكاتب العام هلال ملوح الذي قام بتلاوة تفاصيل التحويلات و الترفع و ذلك كالتالي:

?ترفع في الميزانية:

و بعد الاطلاع على محضر جلسة توزيع الاعتمادات الخاصة بالبرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 بتاريخ 20 ديسمبر 2019 تمت المصادقة بالاجماع على تربيع الميزانية كالتالي:

عالفصل اف فالبيان المبلغ القديم الزيادة التخفيض المبلغ الجديد  
الموارد

2070010102 منح مسندة من صندوق قروض -موارد 2020  
السنة 397.000.000-1.110.250.000

النفقات

2066060100	اقتناء	معدات	النظافة	و
243.591.329	240.250.000	-483.841.329	40.250.000	الطرقات
90.686	100.000.000	2066100100	100.090.686	الإنارة العمومية-
108.446.451	373.000.000	2066130200	481.446.451	الطرقات

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء.

رئيس بلدية  
عادل ضو

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار ختم الميزانية لسنة 2019

قرار ختم الميزانية لسنة 2019

إنني الممضى أسفل هذا عادل ضو رئيس بلدية القصر  
القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بالقصر في جلستها بتاريخ  
28/09/2020 بعد الاطلاع على الحساب المالي لصرف  
2019

أوقف:

(1) المبلغ الجملي لمقاييس الميزانية:  
خمسة ملايين و ثمانمائة و اثنان و تسعمائة ألفا و أربعين ألفا و اثنان  
و عشرون دينارا و 720 مليما (5.892.422.720)

(2) المبلغ الجملي النهائي لمصاريف الميزانية المأذون بدفعها:  
أربع ملايين و ثمانمائة و اثنان و ثمانون ألفا و سبعمائة و اثنان و  
خمسون دينارا و 991 مليما (4.882.752.991)

(3) مبلغ نتيجة سنة 2019 التي يرخص في نقلها الى حسابات  
خارج الميزانية (الفائض الجملي للميزانية):

واحد مليون و تسعة آلاف و ستمائة و تسعة و ستون دينارا و  
729 مليما (1.009.669.729)

(4) مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقي دون استعمال الى حد  
اختتام التصرف:

سبعين ألفا و خمسون ألفا و خمسمائة و اثنان و عشرون دينارا  
و 660 مليما (753.522.660)

(5) مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقي  
دون استعمال الى حد اختتام التصرف المالي) فائض الجزء: 5  
أربعة و أربعون ألفا و ستمائة و أربعة

و ستون دينارا و 453 مليما (44.664.453)  
أصرح بالتالي : ختم و غلق ميزانية التصرف لسنة 2019 بالقصر.

رئيس بلدية  
عادل ضو

مداولات عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020  
يتعلق بالترفع في الميزانية بعنوان سنة 2020